٣ ــ تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة من القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بتسليمها ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول لدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب تم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

بند د ــ ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستين يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للسحوبات طبقا للبند ج ــ ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

بند د ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند د ــ ٦ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) ١ ــ أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ ــ أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض و يعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وسوف :

(أ) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

بند د ــ ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع مضخات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع مضخات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ م

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء التعمير بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأسمال البنك (رفع نصيب جمهورية مصر العربية إلى ١٦٥ مليون دولار أمريكى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأس مال البنك (رفع نصيب جمهورية مصر العربية إلى ١٦٥ مليون دولار أمريكى) بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(قرار مشروع)

بزيادة أسهم رأس المال المصرح به
بمبلغ ٧ بليون دولار

حيث أن أسهم رأس المال الأصلى للبنك تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠ مليون دولار بالوزن والنقاوة التى كانت عليها دولارات الولايات المتحدة فى أول يوليو ١٩٤٤ :

وحيث أن أسهم رأس المال زيدت إلى مبلغ ٢٧٠٠٠ مليون دولار بموجب قرارات مجلس المحافظين أرقام ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٩٤٤ ، ٢٢٢٧ ، ٢٦٤٤

وحيث أنه من المرغوب فيه إجراء زيادة إضافية لأسهم رأس المال المصرح به بمبلغ ٧ بليون دولار للاستعداد للزيادات الخاصة لاكتتابات الأعضاء ولدخول الأعضاء الجدد .

وحيث أن مجلس المحافظين يتوقع فى حالات عدم رغبة الأعضاء الاستفادة من حقهم فى الاكتتاب فى جزء يتناسب مع تلك الزيادة طبقا للمادة ٢ قسم ٣ (ج) من مواد اتفاق البنك .

لذلك فإن مجلس المحافظين بناء على ذلك قرر الآتى

١ — تزاد أسهم رأسمال البنك المصرح به بمبلغ ٧ بليون دولار بشروط دولارات الولايات المتحدة بالوزن والنقاوة السارية فى أول يوليو ١٩٤٤ ، وتقسم إلى ٧٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١٠٠٠٠٠ دولار .

٢ — وفى حالة عدم إخطار أى عضو البنك فى أو قبل ١١ يوليو ١٩٧٦ بأنه ينوى استخدام حقه فى الاكتتاب فى جزء تتناسب مع تلك الزيادة ، فإن ذلك العضو سيعتبر متنازلا عن ذلك الحق ، بشرط ، أنه ، إذا ما وصل إخطار من أى عضو فإن سكرتارية البنك سوف تخطر فورا جميع الأعضاء الآخرين بعد ذلك التاريخ . وعليه فإن هؤلاء الأعضاء الآخرين سوف يمنحون ثلاثين يوما إضافية بعد التاريخ المذكور لإعطاء ذلك الإخطار .

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(مشروع)

قرار رقم ٣١٤

مساهمات خاصة فى اكتتابات أسهم رأس المال

حيث أن مجلس محافظى صندوق النقد الدولى قد وافق فى ٢٢ مارس على قرار بعنوان " زيادات حصص الأعضاء ــ الاستعراض العام السادس " والتى تقترح إخضاع بعض حالات زيادات حصص الأعضاء إلى مبالغ معينة (ويسمى فيما بعد قرار الصندوق) .

وحيث إنه طبقا لما جرى عليه العمل سابقا ، فإن الأعضاء يقبلون زيادات حصصهم ولكن لا تتضمن أى زيادات عامة للحصص ، ومن المتوقع أن يطلبوا زيادات متناسبة (ويشار إليها أحيانا بالزيادات الخاصة) فى اكتتاب رأسمال البنك .

وحيث أن المديرين التنفيذيين للبنك يعتقدون أنه عند حساب الزيادات الخاصة فإن زيادات الحصص فقط طبقا لقرار الصندوق التى تفوق ٠٤٫٤٦ ٪ من الحصص الحالية يجب أن تؤخذ فى الحسبان .

وحيث أن المديرين التنفيذيين قد اقترحوا فى تقريرهم المؤرخ ٤ مايو ١٩٧٦ زيادة قدرها ٧ بليون دولار بشروط دولارات الولايات المتحدة بالوزن والنقاوة السارية فى أول يوليو ١٩٤٤ (سيشار إليها فيما بعد بدولارات ١٩٤٤) فى أسهم رأس مال البنك المصرح به وقد قدموا إلى مجلس المحافظين قرار لهذا الغرض (سيسمى فيما بعد القرار رقم (١) .

لذلك فإن مجلس المحافظين بناء على ذلك قرر الآتى :

طبقا للمادة الثانية قسم ٣ (ب) من مواد اتفاقية البنك فإنه يصرح للبنك بقبول اكتتابات فى أسهم رأسماله طبقا للشروط الآتية :

١ — لكل عضو من أعضاء البنك المذكورين أدناه ، مالم يستفيدوا من حقهم فى الاكتتاب بأسهم تتناسب مع الزيادات أسهم رأس مال البنك المصرح به الوارد بالقرار رقم (١) ، يجوز أن يكتتبوا من وقت لآخر قبل أول أكتوبر ١٩٨٠ (أو أى تاريخ لاحق يقرره المديرون التنفيذيون) .

بعدد من أسهم البنك الموضحة مقابل كل اسم

الدولة العضو	العدد الأقصى للأسهم
أفغانستان	٤٩
الجزائر	١٢١٨
الأرجنتين	٦١٢
استراليا	٧٧٩
النمسا	٣٩٢
باهاما	٩٩
البحرين	٧٨
بنجلاديش	١٧٥
بربادوس	٢٨
بلجيكا	١٧٢٣
تبين	١٨
بوليفيا	٣٥
بوتسوانا	٣١
البرازيل	١٦٦٨
بورما	٨٤
بوروندى	٢٤
الكاميرون	٤٦
كامبوديا	٤٠
كندا	١٧٠٤
امبراطورية إفريقيا الوسطى	١٨
تشاد	١٨
شيلى	٢٩٧
كولومبيا	١٦٥
جمهورية الكونغو الشعبية	٢٥
كوستاريكا	٢٤
أكوادور	١٨٧
جمهورية مصر العربية	٢٢٩
السلفادور	٢١
غينيا الاستوائية	١٣
أثيوبيا	٣٢
فيجى	٣٦
فنلنده	٥١٩

الدولة العضو	العدد الأقصى للأسهم
فرنسا	٢٨٧٥
جابون	١١٠
الجامبيا	١٢
ألمانيا	٣٩٥٩
غانا	١٢٢
جرينادا	٧
اليونان	٢٠٩
جواتيمالا	٤٤
غينيا	٣٩
غانا	٣٤
هايتى	٢٤
هندوراس	٢٥
أيسلندا	٣٨
الهند	١٤٩٥
أندونيسيا	١٦٨٨
ايران	٣٦١٩
العراق	١٦٦
أيرلندا	٢٣٤
قبرص	٥٦
الدانمارك	٣١٣
جمهورية الدومينيكان	٣٢
جامايكا	١٥٠
اليابان	٢٣٠٩
الأردن	٤٦
كينيا	١٥٠
كوريا	٦٢٤
الكويت	١٧٠٨
لاوس	١٨
لبنان	٢٥
ليسوتو	١٥
ليبريا	٤٧
ليبيا	١٢٧٦

الدولة العضو	العدد الأقصى للأسهم
لكسمبورج	٩٧
مدغشقر	٥٥
ملاوى	٣٢
ماليزيا	٤٧٩
مالى	٣٠
موريتانيا	٢٥
موريشيس	٣٣
المكسيك	٨٧٦
المغرب	٢٦٠
نيبال	٣٤
هولندا	١٧٥٦
نيوزيلندا	١٧١
نيكاراجوا	١٩
إسرائيل	٥٦٥
إيطاليا	١٥٩٥
ساحل العاج	١٤٦
يسنما	٣٥
بابوا غينيا الجديدة	٧٥
باراجواى	١٠
بيرو	٢٠٣
الفلبين	٣٩٣
البرتغال	٣٢٦
قطر	١٥٦
رومانيا	٣٨٠
رواندا	٢٤
السعودية	٣٧٥٦
السنغال	٦١
سيراليون	٢٨
سنغافوره	٥٩١
الصومال	٢٤
جنوب إفريقيا	٧٣٣

الدولة العضو	العدد الأقصى للأسهم
فيتنام الجنوبية	٢١٢
أسبانيا	١١٨٠
سيريلانكا	١٣٤
السودان	١٠٢
سوازيلاند	٣٠
السويد	٩٠٣
سوريا	٨٧
تنزانيا	٨٩
تايلاند	٣٣٥
النيجر	١٨
نيجيريا	١٧٨٩
النرويج	٣٦٢
عمان	١٠٤
الباكستان	٣٢٢
دولة الإمارات	٨٥٢
الولايات المتحدة	١٣٠٠٥
فولتا العليا	١٨
أراجواى	٦٨
فنزويلا	١٨٠٤
ساموا الغربية	٧
توجو	٣٢
ترينداد وتوباجو	١٣٢
تونس	٩٦
تركيا	٣٤٥
أوغندا	٦٥
جمهورية اليمن العربية	٢١
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٨٨
يوغوسلافيا	٣٣١
زائير	٢٧٦
زامبيا	٥٠٣

٢ ــ كل اكتتاب مصرح به طبقا للفقرة (١) عاليه سوف يكون طبقا للأحكام والشروط التالية :

(ا) سعر كل سهم مكتتب فيه سيكون ١٠٠,٠٠٠ دولار بشروط دولارات عام ١٩٤٤ ،

(ب) وفيما يتعلق بالاكتتاب فى نصف قيمة كل سهم ، فإن ٢ ٪ منها تستحق بالذهب أو دولارات الولايات المتحدة ، ١٨ ٪ منها تستحق بعملة العضو وسوف لا يتم طلبها طبقا للشروط الواردة بقرارى مجلس المحافظين رقم ١٢٨ ، ١٢٩ ،

(ج) قبل قبول أى اكتتاب بواسطة البنك ، يجب اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ ــ سوف تتخذ العضو كافة الإجراءات للتصريح بهذا الاكتتاب ويزود البنك بالمعلومات التى يطلبها فى هذا الشأن .

٢ ــ فيما يتعلق بالاكتتاب فى نصف قيمة الأسهم ، سوف يدفع العضو للبنك ذهبا أو دولارات الولايات المتحدة يعادل ٢ ٪ من هذه القيمة ومبلغا يعادل ١٨ ٪ من القيمة بعملته ،

(٣) الموافقة على القرار رقم (١) بواسطة مجلس محافظى البنك .

٣ ــ أن البنك لن يوافق على أى اكتتاب يصرح به طبقا لهذا القرار قبل ٣١ أكتوبر ١٩٧٦

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية .

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محــافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأسمال البنك ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية القرار رقم ٣١٤ الذى أصدره مجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ الخاص بزيادة أنصبة الدول الأعضاء فى رأسمال البنك ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ م

تحريرا فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٣ ابريل سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على تعديل المــادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الاقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل المــادة الثا منة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الاقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٩ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

تعديل المــادة الثامنة من معاهدة

الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى

بين دول الجامعة العربية

أولا : تقضى المــادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية بأن " ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المــادة السابقة (إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها) .

وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمــالية المشار إليها فى المــادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية ".